

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

طاعة الإمام أو بعد مقاتلتهم وطلبوا الأمان فلا يجوز تركهم في محلهم على مال يؤخذ منهم بل يتركون مجانا وضبطه ابن مرزوق بسكون الدال مضارع دعا فقال أي لا يعطيهم السلطان أو نوابه مالا على الدخول تحت طاعته لأن خروجهم معصية قوله من سلاح وكراع أي وغيرها فلو قاتلونا على إبل أو بغال أو فيلة وظفرنا بهم وأخذناها منهم لجاز الاستعانة بها عليهم إن احتيج لذلك قوله على فرض لو حيز عنهم أي لأن الإمام إذا ظفر لهم بمال حال المقاتلة فإنه يوقفه حتى يرد إليهم كما في المواق عن عبد الملك قوله فلذا عبر بالرد أي فاندفع ما يقال الرد فرع الأخذ وهو منتف فأين الرد قوله أي حصل الأمان للإمام الأوضح أي حصل الأمن الإمام والناس منهم قوله بالظهور عليهم أي بسبب ظهورنا عليهم وانهزامهم قوله قتل أبيه أي دنية حالة كون ذلك الأب من البغاة سواء كان مسلما أو لا بارز ولده بالقتال أم لا ومثل أبيه أمه بل هي أولى لما جبلت عليه من الحنان والشفقة ولضعف مقاتلتها عن مقاتلة الرجال قوله أتلغ نفسا الخ أي كلا أو بعضا فلا دية عليه لنفس أو طرف ولا يقتص منه بعد انكفاه عن البغي والدخول تحت طاعة الإمام ولا يضمن أيضا مهر فرج استولى عليه حال خروجه ولحق به الولد ولا حد عليه لأنه متأول أنه بن وفهم من قوله أتلغ أنه لو كان المال موجودا لرده لربه وهو كذلك والدليل على أن الباغي المتأول لا يضمن أن الصحابة أهدرت الدماء التي كانت في حروبهم ومن المعلوم أنهم كانوا متأولين فيها فدل ذلك على عدم ضمان المتأول النفس وأولى المال قوله قاضيه الضمير للباغي المتأول أي أن الباغي المتأول إذا أقام قاضيا فحكم بشيء فإنه ينفذ ولا تتصفح أحكامه بل تحمل على الصحة وأما غير المتأول فأحكامه التي بها قاضيه تتعقب فما وجد منها صوابا مضى وإلا رداه شيخنا عدوي قوله فلا يعاد على المحدود أي فلا يعاد الحد ثانيا على المحدود قوله ورد ذمي أي بعد القدرة عليه وانكفاه عن البغي قوله معه أي خرج على الإمام مع ذلك الباغي المتأول مستعينا به قوله فلا يغرم أي بل يوضع عنه ما يوضع عن المتأول قوله من نفس أي أو جرح أو طرف أو يراد بالنفس كلا أو بعضا قوله والمال أي فيرده إن كان قائما وإن كان قد فات فيضمن قيمته إن كان مقوما ومثله إن كان مثليا قوله والذمي معه أي والذمي الخارج على الإمام مع ذلك الباغي قوله ناقض للعهد أي ناقض لعده ومحل ما لم يكن المعاند أكره ذلك الذمي على الخروج معه على الإمام وإلا فلا يكون ناقضا لكن إن قتل ذلك الذمي أحدا قتل به ولو كان مكرها انظر بن قوله كالمأول أي والذمي الخارج على الإمام معه غير ناقض لعده قوله يجوز قتلها أي إذا ظفر بها حال المقاتلة ولو لم تقتل أحدا كانت متأولة أو لا قوله بخلاف ما لو

قاتلت بغير سلاح أي كما لو قاتلت بالحجارة قوله ما لم تقتل أحدا أي بخلاف الرجل فإنه يقتل حال قتاله سواء قاتل بالسلاح أو بغيره قتل أحدا أو لا قوله هذا في حال القتال أي هذا إذا طفرنا بها حال القتال وظاهره كانت متأولة في قتالها أم لا قوله فلا تضمن شيئا أي لا نفسا ولا مالا قوله وإن كانت غير متأولة ضمنت أي المال والنفس فيقتص منها